منهجيّة القاضي عياض في تحقيق كتب المدوّنة والمختلطة

الباحث: مولى الخلوة مصطفى/ أ.د: يوسي الهوّاري
كلّيّة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة
جامعة وهران 1 أحمد بن بلّة

الملخّص:

كتاب "التّنبيهات المستنبطة على كتب المدوّنة والمختلِطة". ألّفه القاضي عياض كمجموع على كتاب المدوّنة. ليحقّق رواياتها المختلفة. ويضبط أعلامها المهملة وأسانيدها المضطربة. ويحلّ الغوامض الفقهيّة التي ارتجت على أهل حفظها ودرسها.

والمدوّنة في حاجة حقّاً إلى هذه التّعاليق؛ وذلك لأسباب تعود إلى أهمّيتها بالنّسبة لنشأة المذهب المالكي وتطوّره، وإلى ظروف تأليفها وتصنيفها، وما ترسّب فيها منِ اِختلاط نتيجة تعدّد أصولها ومؤلّفيها.

Résumé : Le livre " Alertes conçues sur les livres du blog et les mixtes". Écrit par le juge Ayadh comme un total sur le livre du blog. Pour réaliser ses différents romans. Et ajuste ses maitres négligés et ses références. Et résoudre le flou jurisprudentiel qui a surgi sur les personnes de conservation et d'étude.

Le blog a vraiment besoin de ces commentaires, en raison de son importance pour la genèse d'école malékite et son développement, et les circonstances de sa composition et classification, Et la sédimentation du mélange du résultat de la multiplicité des ses actifs et des auteurs.

المقدّمة:

الحمد لله الذي نَبّهَ عِبَادَه لدراسة أصول المذهب، وأشرق عليهم مّن مّشارق الأنوار ما تبيّنواْ به صِحاح الآثار. فاللّهمّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل:"**من يردِ الله به خيراً يفقّه في الدّين**". اللّهمّ فقِّهنا في دينِنا، وعلّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علما.

أمّا بعد:

لقد كانت عناية القاضي عياض - رحمه الله - بنسخ المدوّنة كبيرة؛ حيث قارن بينها، وذكر في تنبيهاته كثيراً ممّا وقف عليه في أثنائها؛ من المغايرة بين ألفاظها، والتّصحيح لبعض ما فيها، والتّحويق والضّرب على بعض نصوصها، وما شابه ذلك ممّا يكثر وقوعه من محقّقي التّراث أثناء مقابلات النّسخ.

منهج القاضي عياض، في دراسة قضايا الكتاب

"...جمع المؤلّف -رحمه الله - في خطبة كتابه بين بيان موضوعه ومادّته وبين علمه فيه، فكان ممّا ذكره ثَمّ أنَّ كتابه يحتوي -بين ما سأله المتفقّهة جمعَه ومازادهم على سؤلهم - على:

- شرح كلمات مّشكلة وألفاظ مغلَّظة، ممّا اشتملت عليه الكتب المدوّنة والمختلطة.
- ضبط حروف مّشكلة على من لّم يعتن بعلم العربيّة والغريب.
- ضبط أسماءِ رجال مّهملة لّا يعلم تقييدها إلّا من تَهَمَّمَ بعلم الرّجال والحديث.
- بيان معاني الألفاظ الفقهيّة الواقعة في هذه الكتب، وكيفيّة تجوُّزها عن مّوضوعها، وأصلِ اِشتقاق أصولها وفروعها.
- نكت مّنثورة مّن كلام المشايخ والحُذّاق وتعليهاقتهم.[1]

قال الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: تحت العنصر الأخير من هذه العناصر أدرج القاضي -رحمه الله - فوائدَ كثيرة لّم يعدِّدها في خُطبته مع أهميّتها، ومنها روايات المدوّنة وأسانيدها وعلاقتها بأصليْها (الأسديّة والمختلطة)، واختلاف نسخها وألفاظها، والسّقط والإضافة الوَاقِعَيْنِ فيها، واختيارات

شرَّاحها ومختصريها، فضلاً عن تعليقات العلماء -التي فقدت أصول الكثير منها - على المدوّنة".[2]

1 - تنقيح نصوص المدوّنة وتصحيحها، وضبط الأسانيد والأعلام:

قال الدّكتور محمّد المختار وَلْدْ بَّاهْ الشّنقيطي -بعد أن ذكر أسانيد القاضي عياض في المدوّنة: "... ولم يقتصرِ اِعتماد القاضي عياض على هذه الرّوايات والدّراسات على الشّيوخ، بل قابل أصوله بعدّة نسخ للّمدوّنة، منها كتاب والد بن عتّاب العتيق الذي كان عند أبي محمّد، كما أورد اِصطلاحات في كتاب ابن المرابط وهو من شيوخ أشياخه، وكتاب ابن سهل، كما تحدّث عن رّواية القرويِّين وعن كتابهم، ولعلَّه يعني بهم رِواية وهب بن مسرة والقابسيّ وأبي عمران الفاسيّ.[3] كما ناظرها مع أبي إسحاق القاضي إبراهيم بن أحمد البصري والقاضي أبي عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن القاسم بن منصور اللّخميّ، وكِلاهما ممّن تفقّه بأبي الأصبغ بن سهل. ثمّ قال: ومن البديهيّ أنّ القاضي عياضاً درس كذلك مختصرات المدوّنة، حيث أنّه في تصحيح الرّوايات يردِّد هذه العبارة: "وعلى هذا اختصرها المختصرون" ويظهر من عزوه أنّ جلّ اِعتماده على مختصر ابن أبي زيد وابن أبي زمنِين. والمعروف أنّ مختصر ابن زمنِين اهتمّ بتصحيح الرّواية وضبط

الأسماء مثل ما فعل بعده عياض في التّنبيهات، أمّا مختصر ابن أبي زيد، فقد كان من الأصول الأساسيّة التي اِعتمدها البراذعي في اختصاره المشهور.

كلّ هذا يضع بين يَدَي [4] القاضي عياض الوسائلَ الكفيلة بتحرير روايات المدوّنة. زيادة على علمه بطبقات الرّجال الموجودين في حلقات إسناده، والذين عرف عنهم الكثير. وأورد تراجمهم ببصيرة ونقد، ولعلّ من الدّوافع التي جعلته يهتمّ بحلّ مشكلات المدوّنة، معرفته بنقط الضّعف في روّاتها الأوائل أمثال ابن وضاح الذي روى أنّه لا يحسن العربيّة، [5] وابن باز الذي قيل أنّه ليس له الحظّ من الفقه[6]". [7]

2 - عناية القاضي عياض بتنقيح نصوص المدوّنة، وتصحيحها :

"اعتنى القاضي أوّلاً بتصحيح الرّواية في كتاب المدوّنة... ومن ذلك تنبيهه في باب كراء الأرض على اختلاف الرّوايات الطّفيفة، النّاشئ عن وضع باء جرّ مكان اللاّم، فيقول مثلاً: [(وإن تكارى الأرض وزرعها بطعامه)]: بالباء وهي رواية يحيى بن عمر، أمّا رواية الجمهور مثل أبي الحسن القابسي وأبي عِمران الفاسي فهي باللاّم لطعامه. [8]

❖ومن التّنبيهات التي ساقها القاضي عياض، أيضاً:

البند الأوّل: تنبيه عياض على المسائل التي طُرِحت في المدوَّنة ممّا كان في الأسديّة والمختلطة أوِ إحداهما:

"المسائل التي طُرِحت في المدوّنة على ضربين:

❖ **الضّرب الأوّل**: مسائل طرحها سَحنون في المدوّنة، وهي على أنواع:

.**النّوع الأوّل**: ما طرحه سَحنون من مّسائل المدوّنة وأبقى عليه روايةً، ومثاله في التّنبيهات:... وقوله: [(فإن أخذ بالشّفعة في نصف الأرض والنّخل، أخذ بما يقع عليه من الثّمن الأوّل الذي اشتراه به المشتري)].

قال عياض: هذا نصّه في المختلطة، وأوقفها سَحنون وأمر بطرحها، وقرأَها رِوايةً اهـ. (9)

.**النّوع الثّاني**: ما طرحه سَحنون من المدوّنة ونصّ على أنّه خطأ، كما في المثالَين التّاليَين:

- المثال الأوّل: قال عياض: مسألة: [(العبد المأذون يشتري من يّعتق على سيّده، وهو يعلم أو لا يعلم، والبائع يعلم أو لا يعلم، فذلك سواء وينفذ البيع، ويعتقون على العبد)] إلى آخر المسألة.

طرحها سَحنون، وقال: هي خطأ. اهـ. (10)

.المثال الثّاني: قال عياض: مسألة [(قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم)].

زاد في بعض الرّوايات: (وطوافه الذي يصل به السّعي بين الصّفا والمروة، هذان واجبان يرجع لهما جميعاً فيما ترك منهما، فيطوف ما ترك منهما، وعليه الدّم، والدّم فيه خفيف) وسقطت هذه الزّيادة من أكثر النّسخ، وسقطت لابن وضاح، وحُوِّق عليها في أصول شيوخنا، وكُتِبَ عليها: طرحها سَحنون، وقال: هي خطأ.

قال القاضي رحمه الله: وهو الصّواب؛ ليس طواف القدوم -وهو طواف الزّيارة - من فرض الحجّ ولا أركانه، لكنّه عندنا سنّة مؤكّدة. اهـ.(11)

.**النّوع الثّالث**: ما طرحه سَحنون في المدوّنة لكونه يخالف مذهبه، ومن الأمثلة عليه:

- المثال الأوّل: قال عِياض: وقع في أصل الأسديّة مسألة الرّجل يشتري من رّجل نّعلاً على أن يّعمله له من هذا الجلد بعينه إنّه جائز، وطرحها سَحنون.

قال أبو عِمرَان: وإنّما طرحها؛ لأنّه لا يُجيز بيعَ نحاس على أنّ على البائع عملَه، وقد أجَازه

ابن القاسم وأشْهَب في مسألة الصّناعات إذا شرع في العمل. اهـ.(12)

- المثال الثّاني: قال عياض: قوله في مسألة الاِختلاف في موضع القبض: [(وتصادقا في السّلم أنّما دفعه إليه في موضع كذا، وليس يدّعي واحد منّهما أنّه شرط القبض في موضع الدّفع والسّلم؛ أي القول قول البائع)].

وقع هذا اللّفظ في المدوّنة من رّوايات كثيرة، وليست في كتبنا ولا عند شيوخنا، وقد نقلها ابن أبي زمنِين وغيره...، ولعلّ سَحنون طرحها آخراً؛ لأنّه لا يقول بذلك، ومذهبه أنّ القول قول المسلم إليه، وإنِ اِدّعى صاحبَه القبضَ بموضع دفع رأس المال. اهـ. (13)

- المثال الثّالث: قال عياض: مسألة: [(الذي يبتاع السّلعة، فيقصر ماله عنها، فيأتي الرّجل فيأخذ منه مالاً قراضاً -إلى قوله -: فلا أحبّ هذا)].

زاد في بعض الرّوايات: (ولو علم أنّ ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه وما أشبه ذلك؛ لم يكن به بأس)، ولم يكن في أصول شيوخنا في المدوّنة، وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم وفي الأسديّة.

قال فضل: وطرحها سَحنون، وقال: لا يعجبني العمل به وإن صحّ. اهـ. (14)

- المثال الرّابع: قال عياض: تفسير صورة القسمة، وقوله في الكتاب: [(إذا تشاحواْ ضرب القاسم بأيّ الطّرفين يبدأ فعلى أيّ الطّرفين خرج السّهم ضرب عليه أوّلاً)]... أنكر سَحنون هذا، وكان يرى القسم على أقلّ الأنصباء حتى تنفذ السّهام... قال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرحها، وقال: التي فوقها خير مّنها، وضرب عليها في كتاب ابن وضاح، وكتاب ابن باز والدبّاغ.

قال ابن أبي زمنِين: كان سَحنون ينكر هذه الرّواية، ويرى أن يّقسم على أقلّهم سهماً حتى تنفذ السّهام. اهـ. (15)

- المثال الخامس: قال عياض: مسألة منعه إسلام المأمور إلى اِبنه الصّغير ويتيمه.

قال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرحها، وقال: ذلك جائز، لأنّ العهدة في أموالها. اهـ. (16)

.النّوع الرّابع: ما ذُكر عن سَحنون أنّه طرحه أو أمر بطرحه في المدوّنة بدون قيدٍ ولا علّة، وهو أكثر ما جاء المصنِّف على ذِكره في تنبيهاته، والأمثلة عليه كثيرة، ومنها:

- المثال الأوّل: قال عياض: قوله: [(وقد قيل: إنّها إذا رضيت بأقلّ مّن صداق مثلها إنّه جائز، ألا ترى أنّ وليّها لا يزوّجها إلّا برضاها)] إلى آخر الرّواية، وهي ساقطة مّنَ اَكثر الكتب، ولم يقرأها

ابن وضّاح، وقرأها ابن داوود، ولم يذكرها كثير مّن المختصرين، وذكرها بعضهم، وأمر سَحنون بطرحها .اهـ. (17)

- المثال الثّاني: قال عياض: مسألة: [(الإختلاف في الأجل)]، زاد فيها في بعض الرّوايات: وكذلك إذا قال: بعتك حالاً، وقال الآخر: إلى شهر... إلى آخر المسألة.

هذه المسألة ليست في رواية ابن وضاح، وقال: طرحها سَحنون، وأثبتها ابن باز، ويحيى بن عمر، وأحمد بن داوود، وصحّت في كتبهم.

وقول غيره في هبة أحد الشّريكين: [(لا يجوز أن يُعْطِيَ شيئاً مّن المال لا من حصّته ولا من غير ذلك)] إلى آخر المسألة.

ثابتٌ عند ابن وضاح، وابن هلال، وعند ابن عتّاب، وفي كثير مّن الرّوايات، وسقطت في بعضها، وثبتت في كتاب ابن المرابط لابن باز، وسقطت عنده لابن هلال، ولابن أبي عقبة.

قال ابن باز: أمر سَحنون بطرحها في العرضة الأخيرة. اهـ. (18)

- المثال الثّالث: قال عياض: قوله: [فإن كسرهما ثمّ استهلكهما؟ قال: عليه قيمتهما مصوغين. قلت: أليس قد قلت: إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما، فإنّما عليه ما نقصت الصّياغة.

قال: هذا أحبّ إليّ، وإليه أرجع، وأرى أن يّضمن قيمتهما من الذّهب مصوغين، اِستهلكهما أو كسرهما فهما سواء، ويكونان له)].

كذا ثبت في كثير مّن النّسخ، وسقط هذا كلّه من كتاب ابن عتّاب وصحّت في كتاب ابن سهل وابن المرابط، وكتب عليها: سقطت عند ابن باز والقابسي.

وقال ابن وضاح: طرحها سَحنون. اهـ. (19)

- المثال الرّابع: قال عياض: و[(قول ابن نافع عن مالك: لا أرى بأساً أن يّبارئ الخليفة عن الصّغيرة)] إلى آخر المسألة. أنكرها سَحنون، وأسقطها عند السّماع، وهي ثابتة في روايتنا وكتب الاندلسيّين. اهـ. (20)

- المثال الخامس: قال عياض: قوله في مسألة: [(إن دخلت الدّار أبداً فكلّ مملوك أملكه أبداً حرّ)]: إنّه يلزمه فيمن عنده يوم حلف.

كذا في المدوّنة من رّواية الأندلسيّين وبعض القرويّين، وفي كتاب ابن عتّاب ثبات أبداً في الموضِعين، وكذلك في كتاب المكاتب من الأسديّة، ومن الرّواة من أثبتها آخراً في الملك فقط، وهو الذي في كتاب ابن المرابط. ورواية يحيى والعتبي إسقاطها أخراً وإثباتها أوّلاً في الدّخول، وهو الصّحيح... ويروى أنّ سَحنون أصلحها وأسقطها منَ اَصل الأسديّة. اهـ. (21)

- المثال السّادس: قال عياض: ومسألة: [(إذا سكر وقذف أو شرب ولم يسكر، جُلِدَ حدّا واحداً)] إلى آخر المسألة، ثبتت في كتاب ابن وضاح عند ابن عتّاب، وهي ثابتة في كتاب ابن المرابط وابن سهل إلّا أنّ التّعليل في آخرها ساقط للدبّاغ.

قال ابن باز: أمرني سَحنون بطرحها، وهي مطروحة في كتابه وكتاب يحيى اهـ.[22]

- المثال السّابع: قال عياض: وقوله في المريض: [(إذا كان الجمع أرفق به جمع بين الظّهر والعصر في وسط وقت الظّهر)]؛ كذا ألحقنا وسط من كتاب ابن عتّاب وغيره، وعليها اختصرها ابن أبي زَمَنِين، وفي غير هذا من النّسخ بإسقاطها.

قال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرح (وسط)، وبإسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء، وبإثباتها يخالف. اهـ.[23]

- المثال الثّامن: قال عياض: ومسألة من أحرم بالحجّ في طواف عمرته أو بعده، قال أوّلاً: [(إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثمّ أحرم بالحجّ لزمته الحجّة وصار قارناً، فإنَ اَضاف الحجّ إلى العمرة بعدما سعى لعمرته لزمته الحجّة وهو غير قارن)]، ثمّ قال بعد ذلك عن مالك -أيضاً -: [(إنّه كان لا يرى لمن طاف وركع أن يّردف الحجّ مع العمرة)]... ووقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في

موضعين بأطولَ من هذا اللّفظ في السّؤال والجواب، وأنا اختصرته على المعنى، وهو كلّه ساقط في روايات أكثر القرويّين وغيرهم، ولم يذكرها أكثر مختصريهم، وثبتت في رواية الدبّاغ وابن لبابة.

وقال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرحها من الموضعين ولم تكن في رواية يحيى. اهـ. (24)

- المثال التّاسع: قال عياض: وقول غيره آخر الباب: [(كلّ من جاز له أن يّبيع شيئاً أطلقت يده عليه)] إلى آخر المسألة، صحيح لابن باز عند ابن عتّاب.

وقال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرحه. اهـ. (25)

- المثال العاشر: قال عياض: وقوله في مسألة الوصيّ يقضي بعض الغرماء: [(قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء)] إلى آخر المسألَة.

قال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرحها. اهـ. (26)

- المثال الحادي عشر: قال عياض: قوله: [(في مسألة عبد الرّحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدّابّة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه)]... قال ابن وضاح: أمرَ سَحنون بطرح المسألة كلّها .اهـ. (27)

❖ **الضّرب الثّاني: مسائل طرحها رّواة المدوّنة عن سَحنون، سواء صرّحواْ أنّه الآمِرُ بطرحها أو لم يُصَرِّحواْ بذلك، ومنَ الاَمثلة على ما يندرج تحت هذا الضّرب، ما يلي:**

- المثال الأوّل: قال عياض: وقوله: [(يقرأ الرّجل خلف الإمام)] ثبتت هذه اللّفظة لابن لبابة، وطرحها ابن وضاح ولم يعرفها، ولم تكن في كتب شيوخنا، ومعناه ما فسّره بعدُ مِنِ اِتّصال قراءة بعضهم لبعض. اهـ.[28]

- المثال الثّاني: قال عياض: [(إنّا نكون في بعض السّواحل فيصلّي لنا إمامنا صلاةَ العيد بخطبة)]، إلى آخر المسألة، [(قال: لا أرى بذلك بأساً)]؛ كذا كان في الأصل.

وأنكر ابن وضاح لفظة (بخطبة)، وأسقطها، وقال: هم أهل رِباط يصلّون في مساجدهم، وأهل المصر يخطبون وليس يخطب هؤلاء. اهـ.[29]

- المثال الثّالث: قال عياض: مسألة: [(الجارية البكر التي عنست)]؛ ذكر فيها قول ابن القاسم أوّلاً أنّ أفعالَها على الجواز، وإن كرِه الوالد، وأنّها مخالفة للبكر التي لم تعنس.

ثمّ ذكر قولَ مالك: [(أنّها لا تجوز)]، ثمّ ذكر رِواية عبد الرّحيم؛ كذا ثبتت هذه الأقوال على نصوصها في الأمّ، وكثير مّن النّسخ، وعليه اختصر البراذعي.

وسقط قول ابن القاسم أوّلاً في نُسَخ، ولم يكن في أصل ابن المرابط، ولا في أصل ابن عتّاب... وحَوَّقَ عليه في كتاب ابن سهل، وطرَحها ابنُ وضاح وابن باز، وعلى طرحها اختصر أبو محمّد وابن أبي زمنِين. اهـ. (30)

- المثال الرّابع: قال عياض: ومسألة: [(إذا اشترَى الرّجل من مّال ابنه الصّغير)]؛ هي عند ابن عتّاب موقوفة، وقال: طرحها ابن القاسم، وثبتت لابن وضاح وابن باز. اهـ. (31)

- المثال الخامس: قال عياض في مسألة الخلخالين: وقوله: [(فإن ضمن قيمتَهما من الذّهب، أتكون القيمة رهناً، أم يقبض هذا الذّهب -إلى قوله - تكون هذه القيمة رهناً، ويطبع عليها، وتوضع على يد عدل)] إلى آخر المسألة.

هي ثابتة في الأصول، مطروحة عند ابن وضاح وحده. اهـ. (32)

- المثال السّادس: قال عياض: وقوله [(في الذي بعث رسولاً إلى رجل لّيعيرَه دابّتَه إلى برقة، فقال له الرّسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير، واعترف الرّسول بالكذب: إنّه ضامن دون المستعير)].

ثمّ قال إثر المسألة: [(والمستعير ضامن، إلّا أن تكون له بيّنة على مازعم أنّه أمره به الرّسول)]؛ ثبتت هذه الرّواية في كتبنا، وأصول شيوخنا من قوله: والمستعير ضامن إلى آخر الكلام في كثير

مّن رّواية الأندلسيّين والقرويّين، وليست في رواية سليمان بن سالم ولا يزيد بن أيّوب، وصحّت في رِواية يحيى بن عمر.

وقال أبو القاسم اللّبيدي: وهي مطروحة مّن رّواية جبلة بن حمود وأدخلها أبو محمّد بن أبي زيد وغيره من المختصرين وأسقطها البراذعي. اهـ. (33)

واصل الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب كلامَه: قائلاً:

تذييل: بعد ما قدّمت منَ اَمثلة على تنبيه عياض -رحمه الله - على ما طرحه سَحنون أو رُّواة المدوّنة من مّسائل وألفاظ كانت في الأسديّة أوِ المختلطة قبل تنقيحها، تحسن الإشارة إلى أمرين:

أوَّلهما: أنّ لِعياض رأيٌ في بعض ما طرح من المسائل والألفاظ، وربّما رأى بنفسه أو نقل عن غيره أنّ الإبقاء على ما طرح سَحنون أو غيره له وجه، كما في المثال التّالي:

قال عياض: حديث: [(من أدرك ركعة مّن الصّبح)] قال بعده ابن وهب: "بلغني عن نّاس مّن العلماء أنّهم كانواْ يقولون: إنّما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشّمس أو بعد الصّبح، أو للمريض يفيق عند ذلك"، وفي أصل المدوّنة: [(أو للنّائم والمريض)]، وأمر سَحنون بطرح (النّائم).

قال بعض الشّيوخ: يصحّ معناه ولا يطرح، وهو النّائم يدرك ركعة قبل طلوع الشّمس فيكون مُؤَدِّياً، بخلاف ما لو لم يدركها فيكون قاضياً، ولا يسمّي مدركها مدركاً، وهو حسن. اهـ.[34]

وثانيهما: أنّ ممّا أفدناه من تنبيهات عياض؛ أنّ في المدوّنة ما لم يثبته فيها سَحنون بنفسه، بل أثبته فيها بعض رّواتها، كالذي أشار إليه عياض في آخر كتاب الظّهار، بقوله: وألحق في آخر الكتاب في أصل ابن باز: زاد في الأسديّة: وكذلك لو كانت عليه كفّارة يمينين فأطعم عشرة مساكين، فلمّا كان يوم آخر لم يجد من يّطعم الكفّارة الأخرى: إنّه لا يطعمهم مرّة أخرى في قول مالك، وليلتمس غيرهم، فإن فعل رأيت ذلك يجزئه. إلى آخر المسألة.

قال إبراهيم: لم يدخلها سَحنون في المدوّنة، وأنا ألحقتها. اهـ[35]». [36]

قال الشّنقيطي - تتمّةً لّما سبق: "... وهذه الزّيادة لم تثبت في النّسخة المطبوعة من المدوّنة". [37]

البند الثّاني: تنبيه عياض على مسائلَ لم تُطرح في المدوّنة، مع أنّ سَحنون اعترضها وأنكرها ولم يرتضيها رِواية اَو فقهاً.

لم يرتض سَحنون عدداً مّن مّسائل الأسديّة التي آلت إلى المدوّنة، وصرَّح تلاميذه ورّواة مدوّنته بأنّه أنكر بعضَها، واعترض

كثيراً منّها، مع أنّها ظلّت ثابتة في نُسَخ الرّواة إلى يومنا هذا، وقدَ اَشار المؤلِّف إلى طائفة منّها، نمثِّل لها بما يلي:

- المثال الأوّل: قال عياض: وقوله في القائل: [(إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمّي، قال في السّؤال: متى يكون مظاهراً حين تكلّم بذلك أم حتى يطأ؟.

قال: هو مُول حين تكلّم بذلك، فإن وطِئ زال عنه الإيلاء ولزمه الظّهار بالوطء)]، وغمزها سَحنون. اهـ.[38]

- المثال الثّاني: قال عياض: وقوله في القائل للذي عليه الدّين: [(بع هذه العروض واستوفِ حقّك منها)]: لا بأس به، اعترضها سَحنون. اهـ.[39]

- المثال الثّالث: قال عياض: مسألة [(جواز كراء البقرة واشتراط حلابها)]: اعترضها سَحنون ومن بعده، وأنّها مخالفة عندهم؛ لمنعه اشتراء لبن الشّاة جزافاً. اهـ.[40]

- المثال الرّابع: قال عياض: وقوله في أوّل الباب: [(فيمنِ اِشترى عبداً بمائة دينار، فأصاب به عيباً وهو لم يفت، فصالح البائع على مائة درهم اِلى أجل.

قال: لا يجوز؛ لأنّه ذهب بفضّة ليس يداً بيد.

ثمّ قال: - فلمّا فسخا قيمة العيب من الذّهب في دراهم إلى أجل كان ذلك الذّهب بالورق إلى أجل)].

هذا كلام فيه تجوّز، ولفظ لّه تأويل؛ لّأنّه ذكر قيمةَ العيب، وقيمةُ العيب لم تملك بعدُ مع قيام العبد. وظاهر الكلام وجوبها، وقد اِعترضها سَحنون، وقال: أي قيمة وجبت في العيب والعبد قائم. اهـ. (41)

- المثال الخامس: [(إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا فلك كذا؛ هو جائز)] اِعترضها سَحنون؛ وذلك لأنّ تسمية المواضع في الجعل كضرب الأجل، ولا يجوز في تسمية الموضع إلّا الإجارة. اهـ. (42)

- المثال السّادس: قال عياض: [(قول ابن نافع عن مّالك: لا أرى بأساً أن يّبارئ الخليفة عن الصّغيرة)] إلى آخر المسألة. أنكرها سَحنون، وأسقطها عند السّماع. اهـ. (43)

- المثال السّابع: قال عياض: مسألة [(الصيرفي يمسك الدّينار؛ ليقاص به الآخر من دين لّه عليه، قال: إذا تناكرا رأيت ألّا يجوز ويدفع إليه دينار صرف دراهمه ثمّ يتبعه بدينار)]؛ اعترضها سَحنون، وقال: جوابه فيها على غير أصل، ولها نظائر تفسّرها ويجب أن يّكون الدّينار معقولاً. اهـ. (44)

البند الثّالث: تنبيه عياض على مسائلَ أصلحها سَحنون، وأثبتها الرّواة مصلحةً، في مدوّنته.

أشار عياض إلى جملة من المسائل المثبتة بعد إصلاح سَحنون لّها في المدوّنة، وذكر في بعضها ما كانت عليه قبل الإصلاح، ومنَ اَمثلتها:

- المثال الأوّل: قال عياض: قوله: [(إنِ ادّعى الغاصب هلاك الجارية وحلف على صفتها وغرم القيمةَ، ثمّ ظهرت بعد ذلك مخالفة لّلصّفة أو للمغصوب منه الجارية؛ أن يّزاد إلى ما أخذ تمام قيمة الجارية)]؛ يعني جاريته له؛ لأنّه إنّما جحده بعض القيمة.

كذا أصلحها سَحنون، وكذا في كتاب أبي إبراهيم، وكذا خرّجها في كتاب ابن المرابط، وكان في أصله: فيكون للمغصوب منه الجارية أن يّأخذ من الغاصب تمام القيمة؛ لأنّه إنّما جحده بعض القيمة، وهما بمعنًى.

وفي بعض الرّوايات: [(فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يّردّ ما أخذ ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة.

قيل: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي)]، وكذلك في كتاب ابن عتّاب وعلَّمَ عليه.

قال ابن وضاح: قال سَحنون: لست أعرفه يقول هذا، وتركه ولم يعرضه سَحنون. اهـ. (45)

- المثال الثّاني: قال عياض: وقوله في مسألة الشّريكين في الأنقاض، [(إذا باع أحدهما إن أراد رب العرصة أخذ النّقض، ويدفع إلى ربّ النّقض قيمة نقضه له ذلك، إلّا أن تكون قيمة النّقض أكثر ممّا باع به)].

قال ابن وضاح: كذا أصلحها سَحنون، وكان في الأصل (إلّا أن يّكون ثمن النّقض). اهـ. (46)

- المثال الثّالث: قال عياض: مسألة: [(منِ اِشترى شِقصاً مّن دار بحنطة، فاستحقّت الحِنطة، وقدَ اَخدها الشّفيع بالشّفعة قبل اِستحقاقه الطّعام لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه وإن كان قبل أخذه فلا شفعة له)]؛ كذا ثبتت عندي الرّواية في كتاب ابن عتّاب...

قال ابن وضاح: كذا أصلحها سَحنون: (لا يرد، ويغرم قيمة الشّقص الذي اِشترى). (47)

- المثال الرّابع: قال عياض: وقال سَحنون: كلّ ما كسب المكاتب في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده؛ لأنّ سيّده كان ممنوعاً مّنه مأذوناً لّه فيه، وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه.

وقال أبو عِمرَان: (قبل عجزه) أصلحها سَحنون، وذلك مذهبَه ومذهب أصبغ. اهـ. (48)

- المثال الخامس: قال عياض: وقول سَحنون بعد [(ماخلا الطّعام والشّراب، فإنّه لا يجوز، وأمّا غير الطّعام والشّراب فإذا ضرب أجلاً فلا بأس به)] سقط لفظ سَحنون فيها من رّوايتنا، وثبت في الأمّهات: قوله: (ما خلا الطّعامَ والشّرابَ، فإنّه لا يجوز، وأمّا غير الطّعام)، وسقط عند ابنِ وضاح، وأحمد بنُ داوودَ، وثبت للدبّاغ والإبياني، وإبراهيم بن هلال.

وفي حاشية كتاب ابن عتّاب، هذا المعلَّم عليه أدخله سَحنون، وكانت رِوايته عنِ ابن القاسم عن مّالكٍ اَنّه لا بأس به في الطّعام وغيره.

وقال فضل: أصلِحَت في المدوّنة، وأصلها لابن وهب، وعبد العزيز بن أبي سلمة أنّها إنّما لا تجوز فيما لا يكال ولا يوزن.

البند الرّابع: تنبيه عياض على مسائلَ في المدوّنة تأوّلها سَحنون:

ثمَّة مسائل في المدوَّنة يصعُب إمرارُها كما جاءت؛ لذلك تأوّلها الفقهاء، سَحنون وغيره، وجاء كثيرٌ منّها في "التّنبيهات" منبَّهاً إلى ما تأوّلها عليه سَحنون وغيره، ومنها ما يوضّحه المثالان التّاليان:

- المثال الأوّل: قال عياض: قوله: [(لوَ اَنّ دارا بيني وبين رجل قاسمته الدّار، فأخذ طائفة وأخذتّ طائفة على أنّ الطّريق لي، إلّا أنّ له في الطّريق الممرّ)]؛ ذلك جائز.

تأوّلها سَحنون أنّها على المرضاة لا بالقرعة؛ إذ يجب قبل القسمة إخراج الطّريق. اهـ. (49)

-المثال الثّاني: قال عياض: قوله في البقل: [(لا يعجبني قسمته بالخرص، ثمّ ذكر قياسه ذلك على مالكٍ في منع قسمة الثّمار بالخرص غير النّخل والعنب، ثمّ قوله: والبقل أبعد من الثّمار)].

فاختُلِف في تأويل المسألة، فحملها سَحنون على المنع جملة، وأنكر ذلك عليه ابن عبدوس...

وقال سَحنون: كلّ ما كسب المكاتب في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده؛ لأنّ سيِّده كان ممنوعاً منّه مأذوناً لّه فيه، وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه. اهـ"(50) (51).

الخاتمة:

لقد تناول القاضي عياض - رحمه الله - في كتاب" التّنبيهات " مجموعة من المسائل الفقهيّة الغامضة بغية إيضاح ما استشكل من طرحها وتفسيرها. كما أنّه اهتمّ بتصنيف مسائل الخلاف وعزو الأقوال فيها لكي يتسنّى لأهل القضاء والفتوى

والتّرجيح أن يكونوا على بيّنة من أمرهم. وعنى كذلك بتبيين الأصول التي استند إليها مالك - رحمه الله – في بعض الأحكام. وناقش اعتراضات مخالفه في شأنها.

الهوامش:

1 - التّنبيهات المستنبطة؛ بتحقيق الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: 36/01م،07.

2 - التّنبيهات المستنبطة؛ بتحقيق الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: 32/01م - 33م.

3 - أبو عِمران موسى بن عيسى بن أبي حاج العفجومي الفاسيّ ت: 430هـ. **وإنّي أنصح** كلّ من أراد أن يّفهم جزءاً مّن مّوسوعيّة القاضي عياض؛ أن يُّلِمَّ بأقوال ومنهج أبو عِمران الفاسي؛ ذلك أنّه أحد القواعد الخلفيّة لفكر اليحصبيّ –رحمه الله. (يُنظر: فقه النّوازل على المذهب المالكيّ: فتاوى أبي عِمران الفاسي للدّكتور محمّد البركة. وكتاب: أبو عِمران الفاسي: بُحوث النّدوة العلميّة التي نظّمها مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث بالرّابطة المحمّديّة للعلماء يوم الخميس 30 أبريل 2009، وخاصّة: الملحق الرّابع: أقوال أبي عِمران الفاسي الفقهيّة مجرّدة من كِتَابَيِ التّنبيهات ومناهج التّحصيل لجمال القديم، ص:407).

قُلْتُ: مَن لَّمْ يُحِطْ عِلْمًا بِمَنْهَجِ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِي؛ فَهُوَ لِأَحَدِ دَعَائِمِ الْعِلْمِ نَاسِي.

4 - كلمة (يدي) ساقط مّن الأصل.

5 - ترتيب المدارك: 437/04.

6 - نفسه: 443/04.

7 - قاله الشّنقيطي في النّدوة: 20/03 -21. وفي إحالته على المدارك، كُتِبَ: ج03؛ وهو خطأ مّطبعيّ، والصّواب ما أثبتّه.

8 - نقله الشّنقيطي في النّدوة: 21/3. وهذا ما يؤكّد لنا، قولَ الدّكتور عبد الله بن رّقيّة -ضيف قناة السّادسَة - بأنّ "القاضي عياض -رحمه الله - **تميّز بحسّه النّقدي**". وأمّا قول الشّنقيطي: "ومن ذلك تنبيهه... على إختلاف الرّوايات الطّفيفة" **فلا معنى له**؛ لأنّ من هان عليه القليلُ تساهل في الكثير؛

"إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ" **سورة النّور 15**».

9 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص:2406.
10 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 09، 23.
11 - نفسه، ص:712.
12 - نفسه، ص:1397.
13 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب ، ص: 1431 -1432.
14 - نفسه، ص: 2055.
15 - نفسه، ص: 2518 -2519.
16 - نفسه، ص: 1435.
17 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص:826.
18 - نفسه، ص:2077.
19 - نفسه، ص:2301.
20 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 975.
21 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 1213.
22 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 2727.
23 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 263.
24 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 702.
25 - نفسه، ص: 2057.
26 - نفسه، ص: 2212.
27 - نفسه، ص: 2642.
28 - نفسه، ص: 440.
29 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 345.
30 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 2274.
31 - نفسه، ص: 2298.
32 - نفسه، ص: 2299.
33 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 2647.

34 - نفسه، ص: 226.

35 - نفسه، ص: 1153.

36 - قاله الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: التّنبيهات؛ ص:36م - 47م.

37 - النّدوة: 22/03.

38 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 1140.

39 - نفسه، ص: 1505.

40 - نفسه، ص: 1791.

41 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 1914.

42 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 1996.

43 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 579.

44 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 1502.

45 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 2331.

46 - نفسه، ص: 2379.

47 - نفسه، ص: 2392.

48 - نفسه، ص: 2795.

49 - التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 2430.

50 - نفسه، ص: 2795.

51 - قاله الدّكتور نجيب في تحقيقه للتّنبيهات، ص: 47م - 53م.

د - المصادر والمراجع:

- المصحف المعتمد برواية ورش.

1 - أبو الفضل القاضي عياض السّبتي (ثبت ببليوجرافي)، للدّكتور حسن الوراكلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، طبعة: 1994م.

2 - كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق الدّكتور الحسين بن محمّد شوَّاط، دار الوطن - الرّياض، الطّبعة الأولى:1417ه.

3 - إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً و توثيقاً و دراسةً، للدّكتور صالح بن عثمان بن محمّد العمري (أُطروحة مّقدّمة لّنيل درجة: الدّكتوراه في تخصّص: الفقه و أصوله، سنة: 1419هـ)، جامعة أمّ القرى - المملكة العربيّة السّعوديّة.

4 - الإحاطة في أخبار غرناطة، لِذِي الوَزارتَين؛ لسانُ الدّين بن الخطيب، تحقيق: محمّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطّبعة الأولى: 1397ه - 1977م.

5 - أزهار الرّياض في أخبار عياض، للمقري، ضبطه وحقّقه وعلّق عليه: مصطفى السقا، ابراهيم الابياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر - المعهد الخليفي للأبحاث المغربيّة - بيت المغرب: 1358ه – 1939م.

6 - إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ومعه كتاب: الغُنية فهرستُ شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط: 1427ه – 2006م.

7 - الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وَتقييد السّماع، للقاضي عياض، تحقيق السيّد: أحمد صقر، مكتبة دار التّراث - القاهرة، الطّبعة الثّالثة: 1425ه – 2004م.

8 - الإعلام بحدود [و] قواعد الإسلام، للقاضي عياض، تحقيق: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة - القاهرة.

9 - كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد النّاصري، منشورات وزارة الثّقافة و الإتّصال - المملكة المغربيّة – 2001

10 - الإشراف على أعلى شرف في التّعريف برجال سند البخاريّ من طريق الشّريف أبي عليّ بن أبي الشّرف، لابن الشّاط، دراسة وَ تحقيق: إسماعيل الخطيب، مطابع الشويخ - تِطوان - المملكة المغربيّة، الطّبعة الثّانية:1432ه – 2011م.

11 - بُغية الرّائد لما تضمّنه حديث أمّ زرع مّن الفوائد، للقاضي عياض، تحقيق:صلاح الدّين بن أحمد الإدلبي، محمّد الحسن أجَانف، محمّد عبد السّلام الشّرقاوي، منشورات وِزارة الأوقاف وَ الشُّؤون الإسلاميّة - المملكة المغربيّة: 1395ه – 1975م.

12 - كتاب التّنبيه على حدوث التّصحيف، لحمزة بن الحسن الأصفهاني، تحقيق: محمّد أسعَد طلَس، دار صادر - بيروت، الطّبعة الثّانية: بيروت: 1412ه – 1992م.

13 - ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: محمّد بن تاويت الطّنجي، عبد القادر الصّحراوي، سعيد

أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف وَ الشّؤون الاسلاميّة، ط2: 1403ه – 1983م.

14 - التّكملة، لابن الابار.

15 - التّنبيهات المستنبطة على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ وَ المُخْتَلَطَةِ، للقاضي عياض، تحقيق: الدّكتور محمّد الوثيق، وَ الدّكتور عبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى: 1432ه – 2011م.

16 - التّنبيهات المستنبطة على كُتُبِ المُدَوَّنَةِ وَ المُخْتَلِطَةِ، للقاضي عياض، تحقيق: الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، المكتبة التّوفيقيّة، الطّبعة الأولى: 1433ه – 2012م.

17 - التّنويه وَ الإشادة بمقام رِواية ابن سعادة(لصحيح البخاري)، لعبد الحيّ الكتاني الحسني الإدريسي، تحقيق الدّكتور عبد المجيد خِيَّالي، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وَ خدمة التّراث، الطّبعة الأولى: 1429ه – 2008م.

18 - تصحيحُ الكُتُبِ و صُنع الفهارس المعجمة و كيفيّة ضبط الكتاب و سبقُ المسلمين الإفرنجَ في ذلك، بقلم الشّيخ أحمد شاكر، شركة دار البشائر الإسلاميّة - بيروت، الطّبعة الثّالثة - بيروت: 1428ه – 2007م.

19 - التّعريف بالقاضي عياض، لولده أبي عبد الله محمّد، تقديم وَ تحقيق: الدّكتور محمّد بنشريفة، منشورات جامعة القاضي عياض - سلسلة أعمال الذّكرى الثّلاثين، رقم:02، المطبعة وَ الوراقة الوطنيّة الدّاوديات - مُرَّاكش، الطّبعة الأولى:.2009

20 - تقييد المهمل وَ تمييز المشكل، للحافظ أبي عليّ الحسين بن محمّد الغسّاني الجيّاني، اعتنى به: علي بن محمّد العمران وَ محمّد عزير شمس، دار عالم الفوائد - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى: 1421ه – 2000م.

21 - كِتَابُ التّوسّط بين مالك و ابن القاسم، في المسائل التي اختلفا فيها من مّسائل المدوّنة، للفقيه أبي عَبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي، تقديم و تحقيق: الدّكتور الحسن حَمدوشي، دار ابن حزم - بيروت، ط1: 1428ه – 2007م (رسالة دكتوراه).

22 - جامع شروح مقدّمة ابن الصّلاح، جمع وَ تحقيق: رضوان جامع رضوان، دار الغد الجديد، الطّبعة الأولى: 1432ه – 2011م.

23 - جِذْوَةُ الاِقتباس في ذكر من حلَّ من الأَعلام مدينةَ فاس، لابن القاضي المكناسي، دار المنصور للطِّباعة وَ الوراقة - الرّباط، ط: 1973م.

24 - الكِفاية في معرفة أصول علم الرّواية، للخطيب البغدادي، دار الهُدى، ميت غمر - مصر، الطّبعة الأولى: 1423ه - 2003م.

25 - المحدِّث الفاصِل بين الرَّاوي وَ الواعي، للرَّامهرمزيّ، تحقيق: الدّكتور محمّد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطّبعة الأولى: 1391ه - 1971م.

26 - مطالع الأنوار على صِحاح الآثار، لابن قُرْقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلميّ وَ تحقيق التّراث - مصر، الطّبعة الأولى: 1433ه - 2012م.

27 - مناهج تحقيق التّراث بين القُدامى وَ المحدَثين، للدّكتور رمضان عبد التوّاب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطّبعة الأولى: 1406ه – 1985م.

28 - مُنتخَب الأحكام، لابن أبي زَمنِين، دراسة وَ تحقيق الدّكتور محمّد حماد، منشورات مركز الدّراسات وَ الأبحاث وَ إحياء التّراث، سلسلة نوادر التّراث(05) - الرّابطة المحمّديّة للعلماء - المملكة المغربيّة، الطّبعة الأولى: 1430ه - 2009م.

29 - منهجيّة فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف الدّكتور الحسين بن محمّد شوَّاط، دار ابن عفّان - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى: 1414ه - 1993م.

30 - المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المرّاكشي، تقديم وَ تحقيق وَ تعليق الدّكتور محمّد زينهم محمّد عزب، دار الفرجاني للنّشر و التّوزيع.

31 - المُعجم في أصحاب القاضي الصّدفي، لابن الأَبَّار، تحقيق: إبراهيم الأبيَاري، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللّبناني - بيروت، الطّبعة الأولى: 1410ه – 1989م.

32 - المعيار المعرب وَ الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة وَ الأندلس وَ المغرب، لأبي العبّاس الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف وَ الشُّؤون الإسلاميّة للملكة المغربيّة: 1401ه - 1981م.

33 - المعيد في أدب المفيد وَ المستفيد، للعَلْمَوي، المكتبة العربيّة في دمشق.

34 - المقدّمات الممهّدات، لابن رشد (الجدّ)، دار صَادر - بيروت.

35 - المستشرقون لنجيب العقيقي، دار المعارف - القاهرة.

36 - الْمُسْتَوْعِبُ لتاريخ الخلاف العالي وَ مَنَاهِجِهِ عند المالكيّة، للدّكتور محمّد الْعَلَمِي، مركز الدّراسات وَ الأبحاث وَ إحياء التّراث، سلسلة: دِراسات وَ

أبحاث(5)، الرّابطة المحمّديّة للعلماء - المملكة المغربيّة، دار الأمان للنّشر وَ التّوزيع - الرّباط، الطّبعة الأولى: 1431ه - 2010م.

37 - مشارق الأنوار على صِحاح الآثار، للقاضي عياض، تحقيق: اليلعمشي أحمد يكن، نشر وِزارة الأوقاف - الرّباط.

38 - مشارق الأنوار على صِحاح الآثار للقاضي عياض، طبعة فاس: 1328ه.

39 -مشارق الأنوار على صِحاح الاثار للقاضي عياض، المكتبة العتيقة - تونس، دار التّراث - القاهرة.

40 - نفح الطِّيب من غصن الأندلس الرّطيب، للمقري التّلمسانيّ، تحقيق: الدّكتور إحسان عبّاس، دار صادر - بيروت: 1408ه - 1988م.

41 - نسيم الرّياض في شرح شفاء القاضي عياض، لشهاب الدّين أحمد بن محمّد بن عمر الخفاجي المصريّ، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة الأولى: 1421ه - 2001م.

42 - الصّلة لابن بشْكوَال، تحقيق: إبراهيم الأبيَاري، دار الكتاب المصريّ - اللّبناني، ط1: 1410ه - 1989م.

43 - الغُنْية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرّار، دار الغرب الإسلاميّ - بيروت - لبنان، ط1: 1402هـ - 1982م.

44 - القاضي عياض سيرة مّوجزة، للدّكتور محمّد بنشريفة، منشورات جامعة القاضي عياض - سلسلة أعمال الذّكرى الثّلاثين -1 - المطبعة وَ الوراقة الوطنيّة الدّاوديات - مرّاكش، الطّبعة الأولى: 2009.

45 - القاضي عياض وَ جُهُوده في عِلمَيِ الحديثِ رِوايةً وَ دِرايةً، للأستاذ الدّكتور البشير علي حمَد التّرابي، دار ابن حزم، ط1: 1418ه - 1997م.

46 - قواعد تحقيق المخطوطات، للدّكتور صلاح الدّين المنجد، دار الكتاب الجديد - بيروت، الطّبعة السّابعة: 1987م.

47 - السّعادة الأبديّة في التّعريف بمشاهير الحضرة المراكشيّة، لابن الموقت المرّاكشيّ، مراجعة وَ تعليق: أحمد متفكر، المطبعة وَالوراقة الوطنيّة - مُرّاكش، الطّبعة الثّالثة: 1432ه - 2011م.

48 - شرح الشِّفا للقاضي عياض، شَرَحه الملّا علي القاري الهَروي الحنفي، تحقيق: عبد الله محمّد الخليلي، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّالثة: 2012م.

المجلّات؛ و ماقيل في النّدوات:

1 - "أبو عِمران الفاسي، حافظ المذهب المالكيّ"، بُحوث النّدوة العلميّة التي نظّمها مركز الدّراسات وَ الأبحاث وَ إحياء التّراث بالرّابطة المحمّديّة للعلماء: 30 - أفريل - 2009 - الرّباط، الطّبعة الأولى: 1431ه - 2010م.

2 - "إجازات السّماع في المخطوطات القديمة"، للدّكتور صلاح الدّين المنجد، مجلّة معهد المخطوطات، المجلّد الأوّل - الجزء الثّاني: ربيع الأوّل1375ه - نوفمبر 1955م.

3 - "الاستشراق" - سلسلة كتب الثّقافة المقارنة، دار الشّؤون الثّقافيّة العامّة، بغداد - العراق، العددان: الأوّل والثّاني، كانون الثّاني، شُباط - 1987م.

4 - "تحقيقات في مُنتهى رِحلة القاضي عياض، و هل حجّ حقّاً؟ ولقي الإمام الزّمخشريّ و ناظره؟" للدّكتور عبد الهادي حميتو، مجلّة مِرآة التّراث المغربيّة، العدد الأوّل: جمادى الثّانية 1432ه - يونيو 2011م.

5 - "تعليقات أبي عليّ الصّدفي على نسخته المخطوطة من الجامع الصّحيح"، للدّكتور محمّد بن زين العابدين رستم - المغرب، مجلّة آفاق الثّقافة وَ التّراث - السّنة العاشرة: العدد التّاسع وَالثّلاثون - رجب 1423ه - أكتوبر (تشرين الأوّل) 2002م.

6 - "خصائص المدرسة الحديثيّة المغربيّة"، للأستاذ: حسن السّايح، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد الأوّل - السّنة الثّامنة - نوفمبر 1964م، الموافق رجب 1384ه.

7 - "لماذا أُحرِق الإحياء؟" للأستاذ عبد القادر العافية، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد السّابع - السّنة السّادسة عشرة، رجب 1394ه - غشت 1974م.

8 - مجلّة معهد المخطوطات العربيّة، المجلّد 10 / الجزء الأوّل: محرّم 1384ه - مايُو 1964م.

9 - "مناهج المستشرقين في الدّراسات العربيّة الإسلاميّة" – المنظّمة العربيّة للتّربية وَ الثّقافة وَ العلوم، صدر في إطار الإحتفاء بالقرن الخامس عشر الهجري.

10 - "ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض"، مُرّاكش: 13 -14 - 15 جمادى الأولى1401ه/ 20 -21 -22 مارس 1981، مطبعة فضالة – المحمّديّة (المغرب) 1404ه - 1984م.

11 - "صحيح البخاري بالغرب الإسلامي" - للأستاذ سعيد أعراب، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد الأوّل:السّنة السّابعة عشر، ربيع الثّاني 1395 - ماي 1975م.

12 -"صحيح البخاري في الدّراسات المغربيّة من خلال روّاته الأوّلين و رواياته وَ أصوله"، لمحمّد المنوني، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد الأوّل: السّنة السّابعة عشر، ربيع الثّاني 1395 - ماي 1975م.

13 - "في أصول البحث العلميّ وَ تحقيق النّصوص"، للدّكتور رمضان عبد التوّاب. مقال بالمجلّد الأوّل من مّجلّة " المورد" العراقيّة - بغداد، سنة: 1972م.

14 - " الفتوى في المذهب المالكي" للدّكتور عُمر الجيدي: مقال بمجلّة دعوة الحقّ المغربيّة - العدد: 234، مارس 1984م.

15 -"قواعد تحقيق النّصوص"، للدّكتور صلاح الدّين المنجد، مقال بالمجلّد الأوّل من مّجلّة معهد المخطوطات العربيّة بالقاهرة، ط1/ سنة 1955م.

16 -"الشّروح المغربيّة لصحيح البخاري"، للدّكتور يوسف الكتاني، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد: 224: شوّال/ ذو القِعدة 1402 - غشت/ شتنبر 1982م.